النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية
دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

د. حيدر أدهم عبد الهادي(●)

(●) كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق.

المقدمة

تضمن الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٦ عدة نصوص عبرت عن توجهات تشريعية ودستورية مستحدثة في النظام الدستوري الذي عرفه العراق، وكانت بعض هذه النصوص الجديدة على قدر كبير من الأهمية، حيث تناولت تنظيم شكل الدولة على أساس فيدرالي بدلاً من الشكل البسيط أو الموحد، وتطرق بعضها إلى تبني شكل معين للنظام السياسي، فتم اعتماد نظام سياسي يقترب إلى حد ما من النظام البرلماني، إلا أنه من جانب آخر يلاحظ وجود نصوص أخرى وردت في الدستور المذكور، عبرت عن توجهات لم تكن معروفة في النظام القانوني العراقي، منها ما أوردته المادة (١٨/ثالثاً) التي نصت على حظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، مع تثبيت حق من أُسقطت عنه بطلب استعادتها، على أن يجري تنظيم ذلك بقانون، وأجيز كذلك سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون، وفي ضوء هذا النص – الذي ثبت المبدأ العام الخاص بتجريد العراقي من جنسيته يصبح تسليط الضوء على الفكرة القانونية التي تحكم التجريد بالإسقاط والسحب على هدي قائمة الحقوق والحريات الواسعة التي تضمنها الدستور العراقي، فضلاً عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي أشارت إلى حق الإنسان في جنسية، والتي صدق عليها العراق، مع مقارنة ذلك بتشريعات بعض الدول، والطريق الذي أختصته لنفسها بخصوص موضوع التجريد من الجنسية.

إن ما تقدم من أفكار سنتطرق لها بالدراسة على النحو التالي، حيث أولاً سنبحث التطور التاريخي لفكرة الجنسية، وثانياً سنتعرض لتجريد الشخص من جنسيته في التشريعات المقارنة، ثم ثالثا وأخيراً سنبحث موقف القانون العراقي من تجريد الوطني من جنسيته.

التطور التاريخي لفكرة الجنسية:

لم تكن فكرة الجنسية –كتعبير عن نوع من الولاء أو الانتماء من جانب الفرد إلى دولة معينة – واضحة في العصور القديمة، فالانتماء كان يقدم للأسرة أو القبيلة ثم الأمة، فقد اتجه الإنسان في بداية تكون المجتمعات البشرية إلى الانتماء للأسرة التي تعبر عن جماعة من الناس تجمعهم وحدة الأصل واللغة والتقاليد والعقيدة، وهذه المجموعة الصغيرة سرعان ما كبرت عندما نشأت القبائل التي كونت البذرة الأولى لقيام الأمم.

إن تبعية الفرد إلى أمة معينة يعد أصدق تعبير عن الشكل الاجتماعي الخالص في تكوين الجماعات، إلا أن هذه الصورة لم يكتب لها البقاء، فقد اختلطت الأجناس والأمم نتيجة الفتوح والغزوات فطمست بذلك معالم الأمة، بوصفها مجموعة من البشر تنتمي إلى أصل واحد وتشترك فيما بينها في اللغة والتقاليد، وتحاول تحقيق أهداف مشتركة، وأثناء فترة العصور الوسطى مروراً بعهد الملكيات المطلقة استمر فقدان الدولة لأساسها الاجتماعي الأول، لتصبح مجرد تعبير عن السلطة المطلقة للحاكم، والتي يمارسها على إقليم معين يضم أفرادًا ينتمون إلى عدة أمم، وهم يتشكلون من أجناس مختلفة، لذا أصبحت الجنسية تعبر عن رابطة تبعية يخضع الأفراد طبقًا لها لسيطرة حاكم الإقليم.

وبعد قيام الثورة الفرنسية التي نادت بحق الشعوب في تقرير المصير، بدأ في الظهور مبدأ القوميات الذي نادى به الفقيه الإيطالي مانشيني في منتصف القرن التاسع عشر، والذي أعطى بمقتضاه الحق لكل أمة في تكوين دولة تعتبر في نهاية المطاف التعبير السياسي عن الأمة[1].

---

[1] كيف تكون حياتك إذا كنت عديم الجنسية؟ منشور صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص٥.

ومع ذلك لم يكتب لهذا المبدأ النجاح إذ فشل مانشيني في تحقيق أهدافه نتيجة اختلاط الأجناس وصعوبة تحديد معالم كل أمة على حدة، فضلاً عن الظروف السياسية والاقتصادية والجغرافية التي وقفت ضد تطبيق أو إعمال مضمون هذا المبدأ، ومن ثم فقد ظهر هذا المبدأ وكأنه يعبر عن فكرة خيالية لا يمكن أن يستجيب لها الواقع السياسي والاقتصادي والجغرافي[١].

نخلص مما تقدم إلى أن فكرة الجنسية تطورت من معناها أو مفهومها الاجتماعي الأول باعتبارها رابطة تبعية تربط الفرد بالأسرة أو القبيلة أو الأمة، إلى رابطة أو علاقة تعبر عن انتماء الفرد إلى السلطان المطلق لحاكم الإقليم في العصور الإقطاعية الوسطى، أو الملك في الفترة التي تلت ذلك، حتى وصلت إلى مفهومها الحالي بوصفها تعبيرًا عن انتماء الفرد إلى الدولة، وهذا هو المفهوم السياسي للجنسية الذي تكامل بعد الثورة الفرنسية[٢] وهو مفهوم لا زال يعبر عن جانب كبير من الحقيقة؛ لأن الشعب يتكون من أفراد محددين يتم تعيينهم عن طريق رابطة الجنسية، والشعب ركن من أركان الدولة، ومن الصعب أن ينكر أحد أن الدولة هي فكرة قانونية وسياسية في الوقت ذاته، وقد اعتنقت تشريعات دول العالم هذا المفهوم السياسي للجنسية بشكل أو بآخر والذي يستمد مشروعيته من الأصل التاريخي لتطور هذه الفكرة.

وبهذا الخصوص أشارت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها صادر عام ٢٠٠٠ إلى أنه: "ومن حيث يتعين بداءة تحديد مفهوم الجنسية التي تعني رابطة تقوم بين فرد ودولة، يدين فيها الفرد بولائه

---

[١] نصت المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم تعمل على تحقيق مجموعة مقاصد، منها إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

[٢] هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٣-١٤.

للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفي المقابل يكون، بل يتعين، على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد. فإذا كان ذلك مفاد ما تقدم فمؤداه الحتمي أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين، متعدد الولاء بتعدد الجنسية"[١].

كذلك التحق مفهوم قانوني بفكرة الجنسية، مضمونه قيام الدولة بحماية الأشخاص الذين يحملون جنسيتها في مجال العلاقات الدولية، في نطاق ما يعرف بنظرية الحماية الدبلوماسية على وجه الخصوص، في مقابل خضوع الأشخاص لسلطان الدولة، فالجنسية رابطة سياسية وقانونية في الوقت ذاته تنشئ حقوقاً وواجبات في ذمة كل منهما تجاه الآخر.

مما تقدم يتعين علينا ألا نخلط بين فكرة الجنسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة ذات طبيعة تنظيمية وبين فكرة القومية، رغم الاشتقاق اللغوي للاصطلاحين في بعض اللغات الأجنبية، إذ أن الاصطلاح الفرنسي Nationalite والاصطلاح الإنكليزي Nationality اللذين يقابلان اصطلاح الجنسية في العالم العربي مشتقان من كلمة Nation التي تعني الأمة، وربما كان الاصطلاح الأكثر دقة من الناحية القانونية واللغوية هو الاصطلاح الألماني الذي يعني الانتماء إلى الدولة[٢] Staatsang ehoerigkeit، كما أنه لا يجب الخلط بين فكرة الجنسية وفكرة الجنس بمعنى العِرق رغم الاشتقاق اللغوي لكل من الاصطلاحين في اللغة العربية، ولا يوجد هذا الخلط في اللغات الأجنبية كما لا يوجد ارتباط واقعي وعلمي بين الجنسية والجنس "العِرق"، وهو ما أكدته وثيقة عالمية صادرة عن تجمع لعلماء الأجناس البشرية

---

[١] فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، ٢٠٠٢، ص٦٠.

[٢] هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٤، الهامش رقم ٨.

عُقِد بدعوة من اليونسكو عام ١٩٥٢، حيث ذكروا أنه: "ليس هناك تطابق بين تشكيل الجماعات البشرية من حيث الجنس، وبين تآلفها على أساس وحدة القومية والدين والإقليم واللغة والثقافة، ولا توجد صلة بين مظاهر الحضارة لجماعة معينة وبين العلاقات المميزة لأي جنس بشري، ومن الخطأ الجسيم أن يستخدم اصطلاح الجنس لتعيين جماعة تتحدد في عامل من العوامل المتقدمة"[١].

أما ارتباط فكرة الجنسية بالعقيدة أو الدين فهناك من يؤكد صحة هذا الاستنتاج، إذ أن الدين طبقاً لهؤلاء كان هو الأساس الأول للجماعة الإنسانية، حيث كان يتم تحديد الصفة الوطنية للأفراد طبقاً للانتماء الديني، وقد تأثرت الحكومات الملكية القديمة في أوربا بهذه الأفكار إلى حد ما، وظهر هذا واضحاً في فرنسا بالنسبة للبروتستانت واليهود من الفرنسيين، الذين لم تعتبرهم القوانين المطبقة في فرنسا في تلك الفترة من الوطنيين طالما لم يعتنقوا الكاثوليكية، إلا أن هذه النظرة قد جرى هجرها بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، ومن ثم تحررت رابطة الجنسية من تأثير الانتماء إلى دين أو عقيدة معينة، واستقر بذلك مبدأ علمانية الجنسية[٢]، الذي لم يكن معروفاً في فترات تاريخية سابقة، فالشريعة الإسلامية لم تكن تعرف فكرة الجنسية بمعناها القانوني الحديث، وكان الانتماء القانوني والسياسي في الدولة الإسلامية قائماً على فكرة الدين، وما زال للدين تأثير على منح الجنسية ولكن في قانون واحد فقط من بين قوانين دول العالم وهو قانون الجنسية الإسرائيلية، إذ يجعل من اليهودية كديانة أساسًا هامًا في منح الجنسية[٣].

---

[١] المصدر نفسه، ص ٣٥-٣٦ الهامس رقم ١٢.

[٢] هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص ١٨.

[٣] هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المصدر السابق، ص٣٧-٣٨، الهامش رقم ١٧-١٨.

إذن الجنسية هي الرابطة القانونية القائمة بين شخص ودولة على النحو المنصوص عليه في قوانين الدولة، وهي تشمل الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الحقوق، وكذلك مسؤوليات كل من الدولة والفرد[1].

تجريد الشخص من جنسيته في التشريعات المقارنة:

يراد بفقد الجنسية زوالها عن الشخص في حياته بعد أن تمتع بها لفترة من الزمن، وهذا أمر من المتصور حصوله لأسباب متعددة، منها قيام المرء بعمل إرادي وباختياره من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى، مما يحمل دولته على تفقده جنسيته لكي تمنع وقوعه في حالة ازدواج الجنسية، واحتراماً لحريته في أمر تغيير جنسيته، إذ أن إرادة الشخص هي التي تتوفر في خلق سبب الفقدان في هذه الحالة عند قيامه بالعمل الإرادي الذي يثبت له جنسية أخرى، وهو يعلم أن النتيجة التي سوف تترتب على ذلك هو فقده لجنسيته سواء بحكم القانون أو بقرار من السلطة المختصة. وقد يفقد الشخص جنسيته على سبيل العقوبة لقيامه بعمل من الأعمال التي يمنع القانون القيام بها، إذ أنها تعكس ضعف ولائه وانتمائه الوطني تجاه دولته وهذا ما يتم بالسحب والإسقاط، ومن الأعمال التي تعكس عدم توافر الولاء نحو الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها: تقديم الولاء لدولة أخرى، أو ارتكاب جريمة تهدد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، فعلى سبيل المثال تم نزع الجنسية عن عدد كبير من الألمان والإيطاليين أثناء الحرب العالمية الثانية نظراً لإقامتهم الطويلة في الخارج وعدم تقديمهم الولاء والإخلاص لدولهم، ويوجد نص في القانون الفرنسي مضمونه إسقاط الجنسية عن كل فرنسي يقيم في الخارج أكثر من خمسين سنة، كما تأخذ قوانين دول متعددة بمبدأ سحب الجنسية من الوطني لأسباب مختلفة، كالقانون البحريني والسعودي والمصري والأمريكي. وتختلف أحكام وأسباب

[1] كيف تكون حياتك إذا كنت عديم الجنسية، المصدر السابق، ص ٥.

سحب الجنسية عن أحكام وأسباب إسقاط الجنسية من حيث الأشخاص والشروط، حيث إن سحب الجنسية يتم في حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر. بينما إسقاط الجنسية يشمل نزع الجنسية عن الوطني في حالات منصوص عليها في القانون وحالات غير منصوص عليها وإنما يصدر بها قانون أو قرار تشريعي، والحقيقة أن أسس تجريد الوطني من جنسيته بصورة تحكمية بخلاف إرادته تختلف من دولة إلى أخرى ويمكن إجمالها بالاتجاهات التالية:

١) لا تقبل قوانين بعض الدول بتجريد الوطني من جنسيته بخلاف إرادته كعقوبة بصورة مطلقة تقريبًا، وهذا هو الحال في فنلندا والدنمارك والسويد واليابان وإنكلترا.

٢) تذهب قوانين دول أخرى إلى تجريد المتجنس فقط من الجنسية على سبيل العقوبة بخلاف إرادته، وهذا هو الحال في بلجيكا ولوكسمبورغ.

٣) تقبل قوانين دول أخرى تجريد المتجنس والوطني الأصلي من الجنسية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة، وهذا هو الحال في البحرين ومصر والسعودية وتركيا[١].

ومن استقراء النصوص المنظمة للجنسية في قوانين دول العالم يلاحظ التباين فيما بينها بهذا الخصوص، فالمادة (٤) من قانون الجنسية في جمهورية بيلاروس تنص على أنه لا يجوز حرمان أي مواطن بيلاروسي من الجنسية ولا من الحق في تغيير الجنسية ولا يظل الشخص مواطنًا بيلاروسياً في حالة تخليه عن الجنسية البيلاروسية أو فقدانها. وفي النصوص المتعلقة بتنظيم الجنسية القطرية لا يجوز سحب الجنسية على أساس عرقي أو إثني أو ديني أو على أساس الجنس، ومع ذلك يحدد قانون الجنسية الأسباب التي تفضي إلى

[١] غالب الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ص١٠٩.

فقدان الجنسية، فبموجب المادة (١٤) من قانون الجنسية القطري يجوز بمرسوم سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس في حالة ما إذا كان قد مُنِحَ الجنسية القطرية بطريقة الغش بناءً على أقوال كاذبة، أو إذا حدث في خلال السنوات الخمس الأولى من منحه الجنسية القطرية أحد أمرين: الأول صدور حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، والثاني انقطاعه عن الإقامة في قطر مدة سنتين متتاليتين بدون مبررات قوية مشروعة، كما يجوز في الحالات المذكورة سحب الجنسية القطرية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

وأجازت المادة (١٥) من القانون المذكور إسقاط الجنسية القطرية عن كل من يتمتع بها في عدة حالات هي:

١) إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، وبقي بها بالرغم من الأمر الذي يصدر إليه من حكومة قطر بتركها.

٢) إذا تجنس بجنسية أجنبية.

٣) إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع قطر.

٤) إذا عمل لمصلحة أي هيئة صهيونية أو أي هيئة من أغراضها تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي لقطر.

٥) إذا حُكِم بالإدانة في جريمة ينص الحكم الصادر فيها على أن تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على إسقاط الجنسية في جميع الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية القطرية عن صاحبها وحده، إلا إذا ثبت أن صيانة مصالح الدولة العليا وضرورات المحافظة على الأمن العام تقتضي غير ذلك. كما ينص القانون في هذه الدولة على أن بإمكان الأشخاص الذين يحرمون من الجنسية القطرية استرجاع

جنسيتهم الأصلية بدلاً من أن يصبحوا عديمي الجنسية[١]، إذ تنص المادة السابعة من قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ على إمكانية رد الجنسية القطرية إلى القطريين الذين تركوا قطر سعيا وراء الرزق في بلد مجاور وكسبوا جنسية هذا البلد، وذلك بناءًا على طلب يقدمونه مشفوعاً بوثائق تثبت البيانات التالية:

١) تاريخ تركهم قطر للإقامة في بلد مجاور.

٢) مدة إقامتهم في ذلك البلد.

٣) الجنسية التي اكتسبوها مدة إقامتهم خارج قطر.

٤) العمل الذي يزاولونه أو يمكنهم مزاولته.

ويلاحظ هنا أن الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ قد نص في مادته الحادية والأربعين على أن الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمن سلطة الكونغرس سن التشريعات المتعلقة بجنسية الولايات المتحدة وتحديد معايير اكتساب أو فقدان الجنسية، ويجوز لأي شخص يحمل جنسية أخرى – بل ويكتسب جنسية أخرى – أن يحتفظ مع ذلك بجنسية الولايات المتحدة. ومن الناحية الإدارية، تفترض وزارة خارجية الولايات المتحدة أن مواطني الولايات المتحدة يعتزمون الاحتفاظ بجنسيتهم لدى تطبيقهم إجراءات تنظيمية معينة على نحو ما يفعله الأجانب، كأن يصبح الشخص مواطنًا في دولة أجنبية ويوافق على إعلانات الولاء الروتينية لهذه الدولة ويقبل وظيفة غير سياسية في حكومتها، ولا يمكن لأي شخص أن يتنازل عن جنسيته

[١] انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والخمسون، تقرير الأمين العام، E/CN.4/2000/56/Add.2 في 24 February 2000.

أو أن يتخلى عنها بإعلان انفرادي من جانبه إلا بموجب القانون، غير أن الولايات المتحدة تعترف بحق الفرد في الانتساب إلى وضع أجنبي ما باعتباره حقاً أصيلاً للجميع، حتى وإن أمكن أن يؤدي ذلك إلى انعدام الجنسية. ويمكن لمواطني الولايات المتحدة التنازل عن جنسية الولايات المتحدة طوعاً في إجراءات تنظيمية معينة لاكتساب وضع الأجنبي في الخارج بنية التخلي عن الجنسية الأمريكية.

ويمكن كذلك أن يتعرض مواطنو الولايات المتحدة لفقدان الجنسية، فبموجب البند (٣٤٩) من قانون الهجرة والجنسية يمكن أن يحصل ما تقدم، أي فقدان المواطن الأمريكي لجنسيته الأمريكية في حالة قيامه بأفعال معينة طوعًا وبنية التخلي عن جنسية الولايات المتحدة، ومن هذه الأفعال التجنس بجنسية دولة أجنبية، وأداء يمين الولاء لدولة أجنبية أو لأي من تنظيماتها السياسية، وانضمام الفرد إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية أو العمل فيها كضابط أو ضابط صف، أو انضمامه إلى القوات المسلحة أو العمل في القوات المسلحة لدولة أجنبية، تكون في حالة حرب مع الولايات المتحدة، والعمل لحساب حكومة أجنبية إذا:

- كان الشخص يحمل الجنسية الأجنبية لتلك الحكومة. أو
- إذا صدر عنه إعلان ولاء للدولة الأجنبية لدى قبوله الوظيفة، والتنازل رسميًا عن جنسية الولايات المتحدة أمام موظف قنصلي خارج الولايات المتحدة، والتنازل رسميًا عن جنسية الولايات المتحدة في أوقات الحرب، وإدانة الشخص باقتراف فعل من أفعال الخيانة وبالإضافة إلى ذلك فالشخص الذي يكتسب بعد مولده جنسية الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق التجنس في الولايات المتحدة يمكن أن يفقد الجنسية الأمريكية إذا كان تجنسه قد تم بطرق مخالفة للأصول، ويجوز في الولايات المتحدة إلغاء الجنسية المكتسبة بطرق احتيالية حتى وإن أصبح الشخص عديم الجنسية نتيجة ذلك.

ويجوز لحكومة الولايات المتحدة إقامة دعاوى مدنية لإلغاء جنسية الأفراد إذا كانوا قد تجنسوا بطريقة غير شرعية، أو نتيجة تعمدهم إخفاء أو تحريف وقائع أساسية عند طلب التجنس، وفي هذه الحالة يحق للشخص بموجب القانون عرض قضيته على المحكمة للنظر فيها، ويجوز الطعن في أي حكم في القضية، وتكفل للشخص جميع سبل الحماية التي توجبها الأصول القانونية[1].

أما في قبرص فتنص المادة (١٤) من دستور جمهورية قبرص على أنه لا يُنفَى أي مواطن أو يُستبعَد من الجمهورية في أي ظرف من الظروف، ويتضمن قانون جنسية جمهورية قبرص لعام ١٩٦٧ أحكاماً للحصول على الجنسية والتخلي عنها والحرمان منها، ولأي مواطن أن يتخلى عن الجنسية بإعلان رسمي يجب تسجيله، ويجوز منع التسجيل إذا كان السبب للتخلي عن الجنسية هو التهرب من الخدمة العسكرية أو الإفلات من الملاحقة الجنائية.

ويجوز حرمان المواطن من الجنسية بقرار من مجلس الوزراء عندما تكون الجنسية قد اكتسبت في أول الأمر عن طريق التسجيل أو التجنس. وتعلن المادة (٨) من القانون أن لمجلس الوزراء أن يحرم مواطناً من الجنسية إذا كان الحصول عليها قد تم بالتدليس أو بتقديم معلومات زائفة أو إخفاء حقائق مادية، وكذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتجنس قد ثبت عدم ولائه للجمهورية أو عدم رضائه عنها، وإذا تعامل الشخص المتجنس مع العدو أثناء الحرب، وإذا كان الشخص المتجنس قد حكم عليه بالسجن لفترة لا تقل عن اثنى عشر شهرا خلال السنوات الخمس اللاحقة لتجنسه، وإذا كان لشخص المتجنس يقيم عادة في بلد أجنبي لفترة سبع سنوات ولم يقم خلال هذه الفترة بأي مما يلي:

---

[1] انظر الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والخمسون/تقرير الأمين العام، E/CN.4/2000/56/Add.1 في 28 January 2000.

- العمل في خدمة الجمهورية في وفد أو منظمة دولية تشترك الجمهورية في عضويتها.
- تسجيل عزمه على الاحتفاظ بجنسيته الجمهورية كل سنة في إحدى قنصليات الجمهورية بالطريقة المنصوص عليها.

وتنص المادة (٥/٨) من القانون المذكور على أن مجلس الوزراء لا يستطيع أن يحرم أي شخص من جنسيته بموجب المادة السابقة إلا إذا تأكد أن استمرار الشخص في الاحتفاظ بجنسية الجمهورية لا يؤدي إلى الصالح العام، وقبل حرمان أي شخص من جنسيته القبرصية يرسل مجلس الوزراء إليه إخطاراً بذلك ويتيح له فرصة طلب إجراء تحقيق، وإذا طلب الشخص التحقيق ينشئ مجلس الوزراء لجنة تحقيق تتألف من رئيس يتمتع بالخبرة القضائية وأعضاء يعتبرهم مجلس الوزراء مناسبين للتعيين في هذه اللجنة.

أما اليابان فلا يوجد نص تشريعي بصدد الحرمان التعسفي من الجنسية، ومع ذلك فإن المادة (١٠) من الدستور الياباني تعلن أن القانون يحدد الشروط اللازمة ليكون الشخص مواطناً يابانيا، ولهذا الغرض يتضمن قانون الجنسية الذي يحمل الرقم (١٤٧) لعام ١٩٥٠ نصوصاً تحكم فقد الجنسية يمكن إجمالها بالحالات التالية:

- يفقد المواطن الياباني جنسيته اليابانية عند الحصول على جنسية أجنبية باختياره وطبقاً للمادة (١١) من قانون الجنسية اليابانية.
- وتعلن المادة (١٢) من القانون الياباني أن المواطن الياباني الذي يولد في بلد أجنبي ويحصل على الجنسية الأجنبية بالميلاد يفقد جنسيته اليابانية بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ الميلاد؛ إلا إذا أبلغ رغبته في الاحتفاظ بالجنسية اليابانية عند التبليغ بالميلاد.

- وتنص المادة (١٣) على أنه إذا أعرب مواطن ياباني حائز لجنسية أجنبية عن رغبته في التخلي عن جنسيته اليابانية – عن طريق إخطار بذلك إلى وزير العدل – فإنه يفقد الجنسية اليابانية من تاريخ الإخطار.

- وتضمن المادة (٢٢) من الدستور حرية التخلي عن الجنسية اليابانية، إذ تعلن هذه المادة حماية حرية جميع الأشخاص في الانتقال إلى بلد أجنبي والتخلي عن جنسيتهم، ومع ذلك لا يجوز أن تؤدي حرية التخلي عن الجنسية اليابانية إلى أن يكون الشخص عديم الجنسية، إذ أن التخلي عن الجنسية اليابانية لا يُسمح به إلا للمواطنين اليابانيين الذين يحصلون على جنسية أجنبية.

- بينما تقرر المادة (١٥) من القانون أنه إذا لم يقم المواطن الياباني الحاصل على جنسية أجنبية باختيار الجنسية اليابانية في غضون شهر بعد تاريخ تسليم الإخطار باختيار جنسية أخرى؛ فإنه يفقد الجنسية اليابانية بعد انقضاء مهلة هذا الشهر. وتنص هذه المادة أيضاً على أنه عندما يقوم المواطن الياباني الذي أصدر إعلاناً باختيار الجنسية اليابانية ولكنه ظل مواطناً لدولة أجنبية بقبول منصب كموظف عام أجنبي باختياره؛ فإن لوزير العدل أن يعلن أن هذا الشخص قد فقد جنسيته اليابانية؛ إذا اعتبر وزير العدل أن قبول هذا المنصب يتعارض مع الاحتفاظ بالجنسية اليابانية، وفي هذه الحالة يفقد الشخص المعني الجنسية اليابانية من تاريخ نشر إعلان وزير العدل في الصحيفة الرسمية.

وفي المغرب تحكم مسائل الجنسية بموجب القانون الصادر في ٦ أيلول ١٩٥٨، وتنظم المادة (١٩) أحكام فقد الجنسية، حيث يمكن فقد الجنسية المغربية في حالة الحصول طواعية على جنسية أجنبية أخرى،

أو إذا اضطلع المواطن بالخدمة العامة في دولة أخرى بما في ذلك الخدمة العسكرية في دولة أخرى، وفي حالة اضطلاع المواطن بالخدمة العامة في دولة أخرى فإن حكومة المغرب تبلغ الشخص المعني، وعليه أن يختار في غضون ستة أشهر ما إن كان سيفقد الجنسية المغربية أم لا، وعند فقد الجنسية يجوز للشخص المعني استئناف الحكم أمام القضاء.

وتعالج المادتان (٢٢) و(٢٤) من القانون مسألة سحب الجنسية، وبالتحديد يمكن سحب الجنسية في حالة عدم تحقق الولاء نحو المغرب، أو في حالة إدانة الشخص المعني في جرائم معينة، ويشمل الافتقار إلى الولاء نحو المغرب عدم أداء الالتزامات العسكرية أو القيام بأعمال تضر بمصالح المغرب ابتغاء تحقيق الربح. بينما توجد طائفة من الأفعال الإجرامية التي تؤدي إلى سحب الجنسية المغربية، كمحاولة اغتيال الملك أو أحد أفراد الأسرة الملكية، أو ارتكاب جريمة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو ارتكاب جريمة تبرر فرض عقوبة تزيد عن السجن لمدة خمس سنوات[1].

---

[1] انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والخمسون: تقرير الأمين العام، E/CN ٢٠٠٠/٤/٥٦، في ٢٠٠٠/١/١٣، حيث تنص المادة (٢٢) من قانون الجنسية المغربية على أن "كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها: أولاً: إذا صدر عليه الحكم من أجل اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة. أو من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية. ثانياً: إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية. ثالثاً:إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتنافى مع صفته المغربية أو تمس بمصالح المغرب. ولا يترتب التجريد من الجنسية على الأعمال المشار إليها أعلاه والمؤاخذ بها المعني بالأمر إلا إذا وقع القيام بها ضمن أجل عشر سنين اعتباراً من تاريخ اكتساب الجنسية المغربية. ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنين اعتبارًا من تاريخ القيام بتلك الأعمال".

في حين تنص المادة (٢٤) على أنه: "يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية. غير أنه لا يجوز تمديد أثر التجريد إلى الأبناء القاصرين غير المتزوجين إذا لم يكن شاملاً الأم أيضاً".

موقف القانون العراقي من تجريد الوطني من جنسيته:

من المعلوم أن عمليات تجريد الأفراد من جنسياتهم التي يتمتعون بها – مع عدم دخولهم في جنسية دولة أخرى – سوف يقود إلى وقوع هؤلاء الأشخاص في حالة انعدام الجنسية أو حالة اللاجنسية، وهو ما يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون في بلدهم كالحق في السكن والحق في حماية الدولة لهم، وعدد كبير جدًا من الحقوق ذات الطابع السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي، وقد اتجهت محاكم الدول المختلفة في بادئ الأمر إلى عدم الاعتراف بالتجريد التعسفي من الجنسية وعدته إجراءا غير مشروع على مستوى القانون الدولي، ويؤكد جانب مهم من فقه القانون الدولي الخاص على أنه لا يجوز للدولة أن تقوم بإسقاط جنسيتها عن رعاياها والإلقاء بعبء هؤلاء الرعايا على كاهل الدول الأخرى، ويقولون بوجود مبدأ استمرار الجنسية الذي يراد به عدم جواز نزع الجنسية عن الفرد قبل دخوله في جنسية دولة أخرى لكي

أما في المملكة العربية السعودية فقد جرى النص بموجب نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٩٧٤ وفي المادة (١٣) على أنه يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في عدة حالات، كما لو دخل في جنسية أخرى مخالفاً مقتضى المادة (١١) من النظام المذكور، حيث تنص المادة (١١) على أنه لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدمًا على هذا الإذن يظل معتبرًا سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة (١٣).

ويجوز إسقاط الجنسية السعودية بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) إذا عمل السعودي في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك. أو إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية (ف ج) أو إذا قبل السعودي وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ، ب، ج، د) من المادة (١٣) ويجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذاراً صحيحاً سابقاً لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية بمقتضى أحكام هذه المادة، وتجري تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقاً لنظام تملك العقار، كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها.

لا يقع في حالة اللاجنسية[1]، وأكدت مواثيق دولية عديدة على ضرورة تمتع كل إنسان بجنسية وعدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته بصورة غير قانونية أو تعسفية، فالمادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت على أن: "لكل فرد الحق بجنسية، ولا يمكن أن يحرم أحد تحكماً من جنسيته ولا من حق تغييرها دون مساغ قانوني".

أما المادة (٣/٢٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والنافذة عام ١٩٧٦ المصادق عليها من قبل العراق عام ١٩٧٠، فقد نصت على أن: "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية". بينما يمكن ملاحظة وجود نصوص أخرى تتعلق بالجنسية في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فقد جاء في ديباجتها "إن الأمم المتحدة قد أعلنت – في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان – أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك". وإعمالاً لما ورد في الديباجة. جاءت نصوص الاتفاقية المذكورة لتحمي حق الطفل في جنسيته، فالمادة (٧/١) نصت على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له – قدر الإمكان – الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما" بينما نصت المادة الثامنة على:

١) تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

---

[1] هناك عدة اتفاقات عالجت حالة انعدام الجنسية كالاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة عام ١٩٦١، والتي دخلت دور النفاذ في ١٣/كانون الأول/ ١٩٧٥.

٢) إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين، من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

من جانب آخر، يشير أحد المؤلفين إلى المحاكم في مختلف الدول قد اعترفت بآثار قرارات التجريد الصادرة من الدول الأخرى دون أن تتعرض للبحث في مدى مشروعيتها طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذه إحدى المحاكم السويسرية تقول: "لا جدوى من القول بمخالفة قرار الإسقاط الصادر من الدولة الأجنبية لالتزاماتها الدولية؛ طالما لا يوجد لدينا من الوسائل القانونية ما يمكننا من إجبار هذه الدولة على الرجوع عن قرارها بحرمان رعاياها من جنسيتها. ولن يغير عدم اعترافنا بقرار الإسقاط الصادر من هذه الدولة من الحقيقة، وهي أن الشخص الذي أسقطت عنه الجنسية لم يعد يعتبر من الوطنيين في نظر دولته الأصلية".

وهكذا فإن مختلف أسباب التجريد المعمول بها في القوانين المقارنة تكاد تعبر عن فكرة جوهرية، هي قيام الشخص بأعمال تدل من وجهة نظر الدولة على عدم ولاء الفرد وعدم صلاحيته لأن يكون عضوًا في الجماعة، ونظرًا للآثار الخطيرة التي تترتب على قرارات سحب وإسقاط الجنسية فإن تشريعات الجنسية توجب أن يكون قرار التجريد مسببًا، كما تجيز الطعن فيه أمام القضاء، وهي لا تسمح على وجه العموم بامتداد آثار التجريد – في أقل تقدير – فيما يتعلق بالوطنيين الأصليين إلى التابعين لهم من أفراد أسرهم، نظرًا لأن التجريد من الجنسية يحمل معنى العقوبة، ومن المفروض أن تكون العقوبة شخصية[1].

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية كحق من حقوق الإنسان، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، بحث منشور في كتاب محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان/٣، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٥٦-٤٥٧.

وهنا يصح التساؤل عن موقف التشريع العراقي من مسألة تجريد العراقي من جنسيته، فكيف تعامل القانون العراقي مع هذا الموضوع ؟

عرف التشريع العراقي أول مرسوم لإسقاط الجنسية في العهد الملكي حمل الرقم (٦٢) لسنة ١٩٣٣، وبموجبه كان لمجلس الوزراء أن يقرر أن إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتم إلى أسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة إذا أتى أو حاول أن يأتي عملاً يعد خطيرا على أمن الدولة وسلامتها "المادة الأولى"، بينما أكدت المادة الثانية على أن لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادة الأولى إلى خارج العراق، إذا تراءى له أن إبعاده مما يستدعيه الأمن أو الراحة العامة.

ثم صدر بعد التاريخ المذكور ذيل مرسوم إسقاط الجنسية العراقية رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٣ وهو القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠، وبموجبه أصبح لمجلس الوزراء أن يقرر إسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختيار منه ترك العراق نهائياً، بعد توقيعه على استمارة خاصة أمام الموظف الذي يعينه وزير الداخلية "المادة الأولى"، وبموجب المادة الثانية فإن اليهودي العراقي الذي يغادر العراق أو يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية العراقية بقرار من مجلس الوزراء. بينما نصت المادة الثالثة على أن اليهودي العراقي الذي سبق أن غادر العراق بصورة غير مشروعة يعتبر وكأنه ترك العراق نهائياً إذا لم يعد إليه خلال مهلة شهرين من نفاذ هذا القانون، وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء هذه المهلة.

ونصت المادة الرابعة عن أن لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادتين الأولى والثانية ما لم يقتنع – بناءًا على أسباب كافية – بأن بقاءه في العراق مؤقتًا أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً. وجاءت المادة الخامسة لتقرر بقاء هذا

القانون نافذًا لمدة سنة من تاريخ نفاذه، ويجوز إنهاء حكمه في أي وقت خلال هذه المدة بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية[١].

[١] صدرت عدة قوانين نظمت عملية مراقبة وإدارة أموال اليهود الذي أسقطت عنهم الجنسية العراقية، كالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وذيل قانون مراقبة وإدارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٥١ الذي حمل الرقم (١٢) لسنة ١٩٥١. ونص القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ على:

المادة الأولى: يقصد بالتعابير الآتية المعاني الواردة إزاءها:

وزير: وزير الداخلية.

أمين عام: الشخص الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء للقيام بالأعمال في هذا القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه.

الشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية: كل عراقي سقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القانون (١) لسنة ١٩٥٠.

الأموال: تشمل الأموال غير المنقولة العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية. والتي تمت حيازته بطريق التأمين أو الإيجار أو الرهن أو بأية طريقة أخرى وثمن بيعها.. وبدل رهنها. وتأمينها. وإيجارها. ونمائها. والحقوق المرتبة لها.. كذلك الأمانات والديون والنقود والعملات والأسهم وبوليسات الشحن والحوالات والسندات القابلة للتحويل وأي حق عيني أو شخصي يعود له.

المادة الثانية:

أ- تجمد أموال الأشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية ولا يجوز التصرف بها بأي أنواع التصرف اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويجري التصرف بها وفق أحكامه والأنظمة التي تصدر بموجبه.

ب- تؤسس دائرة الأمانة العامة لمراقبة وإدارة أموال الأشخاص المسقطة جنسيتهم برئاسة الأمين العام وفق ملاك يقرره مجلس الوزراء. وتكون رواتب موظفي هذه الدائرة والمصاريف التي يقتضي صرفها وفق هذا القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه من الأموال التي تحت تصرف الأمين العام.

المادة الثالثة: تصدر أنظمة لغرض تنفيذ القانون في الأمور الآتية:

أ- صلاحيات الأمين العام وسلطاته. وكيفية إدارة الأموال ومحافظتها والتصرف بها وتجميدها وتصفيتها.

ب- الوجائب المترتبة على الأشخاص الحقيقية والحكمية وذوي العلاقة والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والموظفين في كيفية التصرف بالأموال العائدة للأشخاص الساقطة عنهم الجنسية.

المادة الرابعة: تكون المعاملات والعقود التي يجريها الأمين العام والقرارات التي يصدرها بمقتضى هذا القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه صحيحة.

المادة الخامسة:

أ- كل شخص خالف أحكام هذا القانون والأنظمة التي بموجبه أو الأوامر والتعليمات الصادرة بموجبهما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على أربعة آلاف دينار أو بهما.

ب- لا تمنع العقوبات المبينة في هذا القانون طلب ما يترتب من الضمان الناتج عن الأضرار التي ولدتها المخالفات من المخالف، وللأمين العام أو من ينيبه أن يقيم الدعوى ويطلب الضمان من المسبب سواء كان مع الدعوى الجزائية أو في المحكمة المختصة مستقلا.

المادة السادسة: لا يعتبر بعد نفاذ هذا القانون تصرفات أي شخص – عدا الأمين العام – في الأموال العائدة إلى الشخص المسقطة عنه الجنسية وكل تصرف من هذا القبيل يكون باطلا.

المادة السابعة: كل ذي علاقة يجد في مقررات الأمين العام ما يمس بحقوقه يستأنف قراره لدى الوزير خلال شهر من تاريخ صدور القرار والقرار الذي يصدره الوزير يعتبر قطعيا.

المادة الثامنة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة: على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون.

أما القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ وهو قانون ذيل قانون مراقبة وإدارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٥١ فنص على الآتي:

المادة الأولى: تجمد من تاريخ نفاذ هذا القانون أموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجواز سفر اعتبارًا من اليوم الأول من سنة ١٩٤٨ وتطبق عليه أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والأنظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه.

المادة الثانية: كل عراقي من اليهود تشمله المادة الأولى عليه أن يعود إلى العراق خلال شهرين من تاريخ البيان الذي يصدر وفق الفقرة الآتية:

على البعثات الدبلوماسية والقنصلية العراقية في الممالك الأجنبية أو من يرعى حقوق العراقيين فيها من الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية أن تنشر بيانًا في إحدى صحف عاصمة تلك المملكة تطلب فيه ممن تشملهم أحكام الفقرة السابقة الرجوع إلى العراق خلال شهرين اعتبارًا من تاريخ نشر ذلك البيان.

ج- كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع إلى العراق في المدة المبينة بالبيان يعتبر وكأنه ترك العراق نهائياً، وتسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارًا من تاريخ انتهاء تلك المدة، وتطبق بحقه أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والأنظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه.

المادة الثالثة:

أ- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من يثبت خلال المدة المصرح بها فيها أن بقاءه خارج العراق يستند إلى أحد العذرين التاليين:

- إذا كان مريضًا أو كان مع مريض في مستشفى من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثالثة "الثالثة داخلة" أو زوجه ويمنعه المرض من السفر، وتأيد ذلك بشهادة طبية من دائرة مختصة معترف بها.
- إذا كان في مراحل الدراسة ولم يكن قد أكمل السابعة والعشرين من عمره وتأيد ذلك بشهادة من معهد دراسي معترف به.

ب- يجب أن ترفق الشهادات المؤيدة للعذرين المذكورين في الفقرة السابقة بوثيقة صادرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية العراقية أو من يرعى حقوق العراقيين في البلد الأجنبي تؤيد العذر بمشاهدة أحد أعضائها أو من تنيبه من موظفيها.

ج- إذا زال العذر الذي يستند إليه المتخلف عن الرجوع خلال المدة ولم يعد إلى العراق خلال شهر واحد من تاريخ زواله يعتبر كأنه قد ترك العراق نهائياً وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقه أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والأنظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه.

المادة الرابعة:

١. تطبق أحكام القانون الأصلي والأنظمة الصادرة والتي تصدر بموجبه وأحكام هذا القانون على كل عراقي من اليهود غادر العراق بجواز سفر قبل اليوم الأول من سنة ١٩٤٨ وتجمد أمواله في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يكن قد اعتاد السكنى في بلد أجنبي أو اعتادها ورأت الحكومة أن هناك ما يدعو لرجوعه إلى العراق.

ب- إذا لم يقتنع الأمين العام بأن له مركزًا تجارياً مؤسساً في بلد أجنبي قبل التاريخ المذكور وله فرع في العراق يتعاطي المعاملات التجارية أو بالعكس أو كان له ذلك ورأت الحكومة أن هناك ما يدعو لرجوعه إلى العراق.

٢. تراعى أحكام المادة الثانية من هذا القانون لغرض تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الخامسة:

أ- اليهودي العراقي الذي غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم (١) لسنة ١٩٥١ أو الذي يغادر العراق أو يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء.

ب- كل يهودي غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه أن يرجع إلى العراق خلال المدة التي تؤشر في جواز سفره فإذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر إسقاط الجنسية العراقية عنه، ويجرى التصرف بأمواله وفق القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والأنظمة الصادرة أو التي تصدر بموجبه، وللوزير أن يصدر التعليمات التي تعين بموجبها المدد لغرض تطبيق هذه المادة.

المادة السادسة:

على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية وفق هذا القانون؛ ما لم يقتنع بناء على أسباب كافية أن بقاءه في العراق مؤقتاً أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة بصورة رسمية.

المادة السابعة:

لا تقبل البينة لإثبات دعوى الاستحقاق على الأموال المشمولة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وهذا القانون إلا إذا كانت تحريرية مصدقة من مرجع رسمي قبل نفاذها أو كانت تستند إلى دفاتر تجارية منظمة على الأصول المضاعف ومصدقة من الكاتب العدل ومسجل فيها المعاملة قبل نفاذ هذا القانون.

لا تقبل البينة لإثبات عقود الإيجار على الأموال المشمولة بالقانون الأصلي وهذا القانون التي تتجاوز مدتها السنة الواحدة إلا بسند مصدق من مرجع رسمي قبل نفاذها.

المادة الثامنة:

تضاف العبارة الآتية إلى آخر المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ "ويستثنى من ذلك الأثاثات البيتية ومواد الإعاشة والملابس الشخصية إلا إذا قرر الأمين العام أنها أكثر من الحاجة، وللأمين العام أن يستثنى الأشياء والمبالغ الطفيفة".

وبعد صدور قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ فقد جرى تنظيم مسألة سحب الجنسية العراقية طبقاً لعدة حالات أساسية: الأولى كان يتم طبقاً لها فقد الجنسية العراقية بسبب قيام الشخص بعمل اختياري من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى، وهذه الحالة تشمل حالات متفرعة عنها هي:

١) فقد الجنسية العراقية باكتساب جنسية أخرى بالاختيار، حيث نصت المادة (١/١١) على أن: "كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية".

٢) فقد الجنسية العراقية بزواج المرأة العراقية من أجنبي، أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج ودخولها في جنسية زوجها الأجنبية باختيارها، حيث نصت المادة (٢/١٢) على أنه: "إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو ممن اكتس جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها..".

٣) فقد الجنسية العراقية بعودة العربي أو الأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية إلى جنسيته الأصلية وهو مقيم في الخارج. حيث نصت المادة (١٨) على أن: "للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قبل جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق".

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة:

على وزير الدولة تنفيذ هذا القانون.

٤) فقد الجنسية العراقية برجوع المرأة العربية أو الأجنبية المتجنسة بها – بسبب زواجها من عراقي – عنها بعد انتهاء الزوجية بالوفاة أو بالطلاق أو بفسخ النكاح، حيث نصت المادة (١٢/١/أ) على أنه: "إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير، ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح، وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبًا لذلك".

أما بالنسبة لحالة فقد الجنسية بخلاف رغبة الشخص على سبيل العقوبة بالإسقاط والسحب، فقد نص قانون الجنسية العراقية الملغي على الحالات التالية، وهي تمثل الأسلوب الأساسي الثاني لفقد الجنسية في القانون العراقي وهي:

١) فقد الجنسية العراقية بسحبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، حيث نصت المادة (١٩) على أن: "للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها".

٢) فقد الجنسية العراقية بقبول دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع طبقاً للمادة (٢٠/١)، التي أكدت على أن: "للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع".

٣) فقد الجنسية العراقية بالعمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج، أو بقبول وظيفة في الخارج لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وعدم تركها بالرغم من صدور أمر بتركها، إذ نصت المادة (٢٠/٢) على أن: "للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي

إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج، أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير".

٤) فقد الجنسية العراقية بالإقامة في الخارج بصورة معتادة، والانضمام إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل. حيث نصت المادة (٣/٢٠) على أن: "للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي إذا أقام في الخارج بصورة معتادة وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي بأية وسيلة من الوسائل".

٥) فقد الجنسية العراقية بسبب الحصول عليها بالغش والتزوير والخطأ. فبموجب الفقرة الثامنة من تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المعدلة الصادرة استنادًا إلى قانون الجنسية؛ فإن كل شخص حصل على شهادة الجنسية أو التجنس بناءًا على إبدائه أقوالاً كاذبة أو تقديمه أوراقًا أو معلومات غير صحيحة؛ يقرر الوزير إلغاء الشهادة التي حصل عليها بهذه الطريقة، وعندئذ على المدير العام إبطال الشهادة ولا يسترد أي رسم دفع لغرض الحصول عليها، ويعتبر قرار الإلغاء ساريًا من تاريخ حصول الشخص على الشهادة بصورة غير مشروعة، ويقوم المدير العام بإبلاغ الجهات المختصة وذوي العلاقة بالإجراءات المذكورة بصورة تحريرية.

إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة. وهذا ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٦٦) في ١٩٨٠/٥/٧، الذي نص على ما يلي:

- تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة.
- على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (١)؛ ما لم يقتنع بناءًا على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسميًا.
- يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

أما الحالة الثالثة من حالات فقد الجنسية الأساسية فهي حالة فقد الجنسية بالتبعية، التي نص عليها قانون الجنسية العراقية الملغي في المادة (٢/١٣)، التي أكدت على أنه: "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضاً أولاده الصغار..."[١].

المرحلة الثالثة التي تعبر عن موقف التشريع العراقي من مسألة فقد الجنسية العراقية بدأت مع صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، إذ نصت المادة (١١/ب) على أنه: "لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه، ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استنادًا إليها".

واستنادًا لهذا النص لم تعد للنصوص المنظمة لمسألة إسقاط وسحب الجنسية عن العراقي بموجب قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ قبل إلغاءه أية قيمة قانونية" إلا بقدر عدم التعارض مع النص الدستوري المتقدم، استنادًا إلى مبدأ السمو الذي تتمتع به القاعدة الدستورية. ونصت الفقرة (ج) من المادة

[١] انظر في شرح هذه الحالات، غالب الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٠١-١١٩.

ذاتها على أنه "يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وأن العراقي إذا أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى يعد عراقيا"، بينما نصت الفقرة (د) على أنه: "يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها"، وعدت كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية عراقيا.

وإعمالاً للنص الدستوري المذكور صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، حيث تم إلغاء القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، ويمكن إجمال حالات فقد الجنسية في هذا القانون بالحالات التالية:

١) حالة تخلي العراقي عن جنسيته العراقية بإرادته واختياره بعد اكتسابه جنسية أجنبية، حيث نصت المادة (١٠/أولاً) على أنه: "يحتفظ العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريًا عن تخليه عن الجنسية العراقية". وهذه الحالة من الحالات التخلي عن الجنسية تقتصر فقط على العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية، فله الحق في الاحتفاظ بجنسيته العراقية على اعتبار أن الدستور العراقي في المادة (١٨) قد أقر الأخذ بازدواج الجنسية، كما أن له الحق في أن يتخلى عنها بشرط أن يكون كامل الأهلية وأن يعلن عن هذا التخلي بصورة تحريرية دون إكراه، ولا يعتد بأي إعلان شفوي يحمل ذات المضمون. وإذا كانت المادة المذكورة لا تشترط للتخلي عن الجنسية العراقية سوى صدور إعلان تحريري فإنها لا تحدد بصورة صريحة الجهة التي يقدم لها هذا الإعلان، ومع ذلك فإن وزارة الداخلية ستكون الجهة ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تضع هذا الإعلان بالتخلي عن الجنسية العراقية موضع التطبيق، ولا يشترط للتخلي المذكور صدور أية موافقة عن وزارة الداخلية، إذا أن التخلي المذكور سيتم بحكم القانون بمجرد توافر الشروط

المذكورة في المادة (١٠/أولاً). فضلاً عما تقدم فإن هذه الفقرة لا تشمل العراقي الذي لم يكتسب جنسية أجنبية، فهي قاصرة على العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية.

وصفوة القول بخصوص ما تقدم أنه يشترط لإعمال النص المذكور توافر الشروط الآتية:

أ) أن يكتسب عراقي جنسية أجنبية، والمراد بالجنسية الأجنبية أية جنسية أخرى غير الجنسية العراقية.

ب) أن يعلن هذا العراقي تخليه عن الجنسية العراقية بصورة تحريرية مكتوبة، ويتم ذلك بتقديم هذا الإعلان المكتوب إلى الدوائر المختصة في وزارة الداخلية، على أن يكون مقدم الإعلان قد قام بذلك بنية التخلي عن جنسيته العراقية، وبإرادة حرة من جانبه، وهذا ما يستتبع أيضاً التمتع بكامل الأهلية. فإذا ما توفر الشرطان المذكوران لم تعد هناك حاجة لصدور أية موافقة من أية جهة كانت، إذ أن التخلي سيتم بحكم القانون في الفرض المذكور.

٢) تخلي المرأة العراقية عن الجنسية العراقية بإرادتها واختيارها بعد زواجها من أجنبي "غير عراقي" واكتسابها لجنسية زوجها، إذ نصت المادة (١٢) على أنه: "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريًا تخليها عن الجنسية العراقية". وقد يبدو هذا النص نصًا مكررًا لا حاجة له، إذ أن المادة (١٠/أولاً) تغطي فرض المادة (١٢) إذا تبنينا تفسيرًا واسعًا للمادة (١٠/أولاً) إلا أن هذا الفرض غير معتبر من وجهة نظرنا بعد أن بينا حدود تطبيق المادة (١٠/أولاً) ويشترط لتطبيق المادة المذكورة توافر الشروط التالية:

أ- أن نكون أمام امرأة متمتعة بالجنسية العراقية.

ب- أن تتخلى هذه العراقية بإرادتها واختيارها عن جنسيتها العراقية نتيجة زواجها من أجنبي "غير عراقي"، إذ أن زواج المرأة العراقية من أجنبي واكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية لا يفقدها الجنسية العراقية نظرًا لإقرار الأخذ بازدواج الجنسية في القانون العراقي، ولهذا فقد علق المشرع العراقي فقدان الجنسية العراقية بالنسبة لهذه المرأة في الحالة المذكورة على إرادتها الحرة واختيارها المعبر عنه بصيغة مكتوبة.

ج- أن تكتسب هذه العراقية جنسية زوجها الأجنبية، سواء كان زوجها متمتعًا بجنسية أحد الأقطار العربية أم حاملاً لجنسية دولة غير عربية.

٣) حالة فقد الجنسية العراقية بالتبعية لصغر السن، وهو ما نصت عليه المادة (١٤/ثانياً) بقولها: "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعًا له أولاده غير البالغين سن الرشد...". ويشترط لتطبيق النص المتقدم توافر الشروط الآتية:

أ) أن يفقد شخص حامل للجنسية العراقية المكتسبة هذه الجنسية بسحبها منه طبقًا لأحكام القانون العراقي، أما إذا كان الشخص يحمل الجنسية العراقية الأصلية "بالولادة" فلا يجوز إسقاطها عنه لأي سبب من الأسباب، إعمالاً لنص المادة (١١/ب) من قانون إدارة الدولة والمادة (١٨/ثالثاً/أ) من دستور عام ٢٠٠٥، وهذا يعني أن أبناء العراقي بالولادة من غير البالغين سن الرشد لا مجال لفقدهم للجنسية العراقية على أساس التبعية، أما إذا كان الأب أجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية ورزق بأطفال فإنهم يعتبرون عراقيين بالولادة لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عنهم في حالة فقدان الأب

لجنسيته العراقية. أما إذا كان الأب أجنبيًا ثم اكتسب الجنسية العراقية وكان له أولاد غير بالغين سن الرشد فإنهم يصبحون عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق، فإذا فقدها بعد ذلك وبقي هؤلاء دون سن الثامنة عشرة فسوف يفقدونها بالتبيعة، ذلك أنهم حصلوا عليها بالتبعية وهي بذلك جنسية مكتسبة، في حين لا يتحقق هذا الفرض لمن ولد من إخوانهم من الأب نفسه بعد اكتساب الأب للجنسية العراقية، إذ أن هؤلاء سيعتبرون عراقيين بالولادة لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عنهم إذا ما فقد الأب الجنسية العراقية إعمالاً لنص المادة (١٨/ثالثاً/ أ) من الدستور كما ذكرنا آنفاً، وهذه حالة غير سوية لا يمكن قبولها، إذ أن النص المذكور سوف يقود إلى نوع من التمييز القانوني بين الأخوة في ضوء التفسير المتقدم والذي لا مفر منه، والقائم على المزاوجة بين نص المادة (١٨/ثالثاً/أ) من الدستور ونص المادة (١٤/ثانياً)، وبهذا يكون المشرع العراقي من جانب آخر قد قلل من حالات فقد الجنسية العراقية على أساس التبعة، بحيث تشمل الأبناء الذين هم دون سن الرشد والذين حصلوا على الجنسية العراقية على أساس التبعية لأبيهم مع تحقق إقامتهم في العراق، أي أن ولادتهم كانت سابقة على حصول أبيهم على الجنسية العراقية وبذلك تكون جنسيتهم مكتسبة وليست أصلية، في حين لا يمكن أن يفقد إخوانهم الذين ولدوا بعد حصول والدهم على الجنسية العراقية لهذه الجنسية كون جنسيتهم أصلية فهم عراقيون بالولادة.

ب) أن يكون الصغير الذي حصل على الجنسية العراقية بالتبعية – أي: ولد قبل اكتساب الأب للجنسية العراقية – غير بالغ سن الرشد ثابت النسب لأبيه الأجنبي المكتسب

للجنسية العراقية عند فقد الأب للجنسية العراقية، أو في تاريخ لاحق قبل بلوغه سن الرشد، أما إذا ثبت نسبه بعد بلوغه سن الرشد وفقد الأب المكتسب للجنسية العراقية هذه الجنسية فلا يفقد جنسيته العراقية تبعاً لوالده؛ لأنه سيكون بالغاً لسن الرشد بحيث يستقل في أمر جنسيته.

ج) أن يكون الصغير غير بالغ سن الرشد وفقًا للقانون العراقي لحظة فقد الأب لجنسيته العراقية.

٤) حالة سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، وهو ما نصت عليه المادة (١٥) التي أكدت في جزئها الأول على أن "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي الذي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها...". إن الحالة المذكورة مأخوذة عن نص المادة (١٩) من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣، ويشترط لتطبيق النص المتقدم توافر الشروط الآتية:

أ) أن يكون الشخص الذي يجري سحب الجنسية العراقية منه أجنبياً ثم اكتسب هذه الجنسية بإحدى الطرق المحددة لاكتساب الجنسية العراقية، كما لو اكتسبها عن طريق التجنس أو التبعية، ولا يمتد النص المذكور ليشمل من تكون جنسيته العراقية أصلية، فهذا الشخص يمكن أن يعاقب طبقاً للقوانين العقابية المطبقة دون أن يرتبط ذلك بسحب الجنسية، وهذا يعني أن المشرع العراقي عندما يسمح للأجنبي – طبقاً لشروط معينة – باكتساب الجنسية العراقية فهو يتوقع منه الولاء للعراق، فإذا قام بعمل يتنافى مع الولاء والمصلحة العراقية فسوف ينتفي سبب منح الجنسية، وتتجه تشريعات بعض

الدول إلى عدم سحب الجنسية من الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام بمثل هذه الأعمال، إلا خلال فترة محددة ابتداءًا من تاريخ تجنسه، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام المادة (٢١/ أ-ب) من نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٩٧٤.

ب) أن يقوم الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية وحده أو بالاشتراك مع آخرين – أو أن يحاول القيام – بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، ويلاحظ أن النص المذكور جاء أقل حدة من نص المادة (١٩) من القانون الملغي والصادر عام ١٩٦٣، كما أن النص المذكور لم يحدد طبيعة الأعمال التي تعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها بصورة حصرية، إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي (المواد ١٥٦ – ٢٢٢)، وهي تعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، ويكفي مجرد المحاولة للقيام بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها سببًا لسحب الجنسية العراقية وفق النص المذكور، سواء تم العمل أو تمت المحاولة داخل العراق أو خارجه.

ج) أن يتخذ وزير الداخلية قرارًا بسحب الجنسية العراقية من الأجنبي الذي اكتسبها وثبت قيامه أو محاولة قيامه بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، فالجنسية العراقية في الحالة المذكورة لا تزول تلقائيًا بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، وإنما هي حالة جوازية لوزير الداخلية الذي له أن يقرر سحبها، كما أن له أن لا يتخذ هذا الإجراء، وفي حالة اتخاذه لقرار السحب فإن القرار المذكور خاضع للطعن فيه قضائيًا أمام المحاكم الإدارية

تطبيقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ، التي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون".

٥) حالة سحب الجنسية العراقية من الأجنبي الذي اكتسبها نتيجة تقديم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات، وهو ما نص عليه ذيل المادة (١٥) بقوله ".... أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات". وهذه حالة سحب أخرى للجنسية العراقية من الأجنبي المكتسب لها نتيجة تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه لطلب التجنس، بعد صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات، وجد في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بينما لم ينص القانون الملغي لسنة ١٩٦٣ على هذه الحالة، عكس قوانين دول عربية كمصر وسوريا والسعودية والبحرين، وحالة النص المذكور ترتب نفس الأثر حتى في حالة عدم النص على الفرض المذكور، ذلك أن الغش يبطل كل شيء.

وهكذا فإن هذه النصوص التي جاء بها قانون الجنسية العراقية الجديد إنما هي إعمال لنص المادة (١٨) من دستور العراق الدائم النافذ عام ٢٠٠٦، التي أكدت على جملة مبادئ هي:

أولاً: الجنسية العراقية حق كل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبًا سياديًا أو أمنيا رفيعا، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

وهكذا يبدو أن دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٦ قد عبر عن مجموعة مبادئ قانونية تتعلق بالجنسية تبناها قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وبقدر تعلق الأمر بحالات فقد الجنسية العراقية يلاحظ أن المشرع العراقي قلص من هذه الحالات إلى أقصى حد ممكن، إلا أنه تجاهل الحالات الواردة في المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، وهي حالات نعتقد أنه من الضروري النص عليها أو معالجة بعضها في أقل تقدير في أي تعديل أو إضافة جديدة لقانون الجنسية الصادر عام ٢٠٠٦.

الخاتمة

عرف التشريع العراقي المنظمة لفكرة الجنسية منذ صدور أول قانون للجنسية العراقية – الذي حمل الرقم (٤٢) عام ١٩٢٤ – تنظيم مسألة تجريد الشخص من جنسيته، وذلك في الثلاثينيات من القرن المنصرم، ثم شهد العراق صدور قوانين أخرى في الخمسينيات جرى تطبيقها على نطاق واسع، واستمر الحال على هذا المنوال في ظل قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، وازداد الأمر سوءاً بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٦) عام ١٩٨٠، وكان تصرف السلطات العراقية المعنية بهذا الأمر مناقضًا للعديد من التزامات العراق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ولم يُقَدر لهذا المسلسل القانوني الذي نَحَى هذا المنحى أن يتوقف إلا بعد صدور قانون إدارة الدولة، حيث تضمنت المادة (١١) منه مجموعة مبادئ دستورية متعلقة بتنظيم فكرة الجنسية تم تكريسها في قانون الجنسية الجديد الذي حمل الرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، فضلاً عن النص عليها في دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٦ في المادة (١٨) منه. وهو اتجاه جديد في تاريخ التنظيم القانوني لفكرة الجنسية في العراق، ليس فقط فيما يخص مسألة سحب الجنسية وإسقاطها، وإنما في مجالات عدة أخرى، سواء تعلق الأمر بموضوع أو تنظيم مسألة الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة، فضلاً عن الضمانات التي يمكن أن تحمي هذا الحق وفي مقدمتها الضمانة القضائية، حيث جاءت المادة (١٩) من قانون الجنسية الجديد لتمنح المحاكم الإدارية الاختصاص في النظر بالدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ونصت المادة (٢٠) من القانون المذكور أيضًا على حق كل من طالبي التجنيس والوزير – إضافة إلى وظيفته – الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية. وفي ضوء العرض المتقدم يمكن تثبيت الاستنتاجات التالية:

١) تجيز أغلب قوانين الجنسية في دول العالم – ومن ضمنها دول عريقة في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان – تجريد الشخص من جنسيته على سبيل العقوبة رعاية لمصالح الدولة العليا، بل إن بعض الدول التي تجيز

التجريد تسمح – في حالات معينة وبصياغة مفتوحة في قوانين الجنسية الخاصة بها – بإسقاط أو إزالة الجنسية على سبيل العقوبة، ولكن فقط على من ارتكب حالات محددة تم النص عليها في هذه القوانين، بل قد يمتد الأمر إلى غير الشخص المحدد إذا ثبت أن صيانة مصالح الدولة العليا وضرورات المحافظة على الأمن العام تقتضي ذلك، مما يعد اتجاها خطيراً من وجهة نظر المدافعين عن حقوق الإنسان، رغم أن النص المذكور يعكس بصورة واضحة جوهر رابطة الجنسية، باعتبارها رابطة تقوم على الولاء من جانب الفرد للدولة.

٢) عالجت نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ حالات الإسقاط والسحب للجنسية العراقية بطريقة مبالغ فيها، إذا ما نظرنا إلى النصوص المذكورة بعيون اليوم بعد أن تطورت الحركة الدولية لحقوق الإنسان وازداد مركز الفرد وضوحًا في ميدان القانون الدولي، ومن ثم حقوقه، بينما جاء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعالجة قاصرة للموضوع المذكور، إذ عكست نصوصه الخاصة بهذا الجانب ضعف التعبير والرغبة في حماية الدولة وتكريس المواطنة الحقة.

٣) إن ما سار عليه قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص تجريد الشخص من جنسيته يتجاهل أن فكرة الجنسية تقوم على وجود رابطة من جانب الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها، وهكذا فقد ترك القانون المذكور جانبًا هذه الفكرة، التي لم تنجح حتى الاتفاقيات الدولية في تجاهلها، إذ أن الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ – والتي دخلت دور النفاذ في ١٣ كانون الأول ١٩٧٥ – قد أجازت رهن منح الدولة لجنسيتها بناء على طلب، بشرط أن لا يكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي، أو حكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر لفعل جنائي، فضلاً عن مواد أخرى في هذه الاتفاقية اشترطت ذات الشرط.

٤) تضمنت بعض نصوص قانون الجنسية العراقية – في ضوء المبادئ المنظمة للجنسية العراقية الواردة في دستور عام ٢٠٠٥ – نتائج تبدو من جانب غير مقبولة، كما هو الحال بالنسبة لنطاق انطباق حالة فقد الجنسية بالتبعية، بينما يلاحظ بُعد إيجابي للمسألة من جانب آخر.

٥) جَزَّء النص الدستوري الذي تطرق لموضوع الجنسية المعالجة المقترحة، فنص على أن تنظم بقانون حالات مختلفة يمكن معالجتها بنصوص متعددة في قانون واحد للجنسية العراقية، فالفقرة ثانياً وثالثاً أ – ب ورابعاً كلها نص على تنظيمها بقانون، في حين جمعت الفقرة سادساً من المادة (١٨) كل الحالات المذكورة ونصت على أن أحكام الجنسية تنظم بقانون، وهذا ما يظهر تعارضا في الطرح، فهل ستنظم جميع أحكام الجنسية بقانون أم أن الأمر سوف يجزأ بحيث نكون أمام قوانين متعددة تعالج موضوع الجنسية طبقًا للتفصيل المتقدم.

وصفوة القول حول ما تقدم أنه يمكن تقديم عدة أفكار أو توصيات ذات صبغة عامة، تتعلق بتنظيم مسألة تجريد الشخص الحامل للجنسية العراقية من جنسيته العراقية، وهذه الأفكار هي:

١) إن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد قلصا من حالات تجريد الشخص من جنسيته العراقية إلى حد كبير، مما يقتضي إعادة النظر بهذا الموقف؛ كونه جاء بصيغة رد الفعل على السياسة التشريعية السابقة المتعلقة بفكرة الجنسية وتجريد الشخص منها.

٢) ضرورة تبني مجموعة نصوص تجيز تجريد العراقي من جنسيته في حالات محددة، مع توفير الضمانات القضائية والقانونية الكافية والفعالة باعتبارها سبل انتصاف مناسبة تحول دون الإضرار بمن تمارس ضده حالة من حالات التجريد "السحب والإسقاط"، مع وجوب الربط بين فكرة ازدواج الجنسية التي تبناها المشرع العراقي، وضرورة تبني حالات أكثر للسحب والإسقاط بالنسبة لمزدوجي الجنسية بدرجة أكبر منها بالنسبة لمن لا يحمل غير الجنسية العراقية، وإذا كان هناك من يدعي وجود تعارض كبير بين قانون حقوق

الإنسان وتبني حالات أخرى للتجريد من الجنسية؛ فإن الحل يجب أن يأتي من خلال العمل في ضوء القاعدة التي تقول: إن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، ومثال الحالة المذكورة أن نتبنى نصا بالصيغة الآتية: "للوزير سحب الجنسية العراقية من العراقي الذي يحمل جنسية أجنبية – مزدوج الجنسية – إذا انضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي في العراق بأية وسيلة من الوسائل".

٣) هناك قصور واضح في المعالجة القانونية الناجعة لبعض النصوص الواردة في الدستور وقانون الجنسية النافذ، فالنص الذي يشير إلى وجوب أن يتخلى من يشغل منصبًا سياديًا أو أمنيا رفيعا عن أية جنسية أخرى مكتسبة إذا كان يحمل أيضاً الجنسية العراقية. هذا النص لا يحدد الجزاء على من لا يقوم بالتخلي عن هذه الجنسية في حالة إشغاله لمنصب سيادي أو أمني رفيع، ونقترح أن يشرع نص يعتبر هذا الشخص فاقدًا للجنسية العراقية عند إشغاله للمنصب المذكور، وعدم تخليه عن جنسيته الأخرى المكتسبة.

٤) الإبقاء على حالة فقد الجنسية بالتبعية طبقًا لمجال التطبيق الذي أوضحناه لهذه الحالة، وهي حالة فقد للجنسية ذات مجال محدودة الوقوع، مع ضرورة إضافة شرط آخر للمادة (١٤/ثانيا) لتكون على الشكل التالي: "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعًا له أولاده غير البالغين سن الرشد، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى وقوع الصغار في حالة اللاجنسية...".

المصادر

- غالب الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.
- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية كحق من حقوق الإنسان، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، بحث منشور في كتاب محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان/٣، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، ٢٠٠٢.
- كيف تكون حياتك إذا كنت عديم الجنسية؟ منشور صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠.
- الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والخمسون/ تقرير الأمين العام، E/CN.4/2000/56/Add.2 في 24 February 2000.